بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

لجنة الخمسين لإعداد المشروع النهائى للتعديلات الدستورية

رأى لجنة الدولة والمقومات الأساسية ولجنة الصياغة

يوم الخميس ٢٠١٣/١٠/٣١

باب الدولة والمقومات الأساسية

مقرر اللجنة	المقرر المساعد	مقرر لجنة الصياغة	المقرر العام
المستشار محمد عبد السلام نصار	السفيرة مرفت تلاوى	الدكتور عبد الجليل مصطفى	الدكتور جابر

المواد التى تم التوافق عليها بين لجنة الدولة والمقومات الأساسية ولجنة الصياغة

لجنة إعداد المشروع النهائى للتعديلات الدستورية

ما انتهى إليه رأى لجنة الدولة والمقومات الأساسية ولجنة الصياغة

(باب الدولة والمقومات الأساسية)

مادة (١)

جمهورية مصر العربية دولة دستورية حديثة ذات سيادة، وهى موحدة لا تقبل التجزئة ، ولا التنازل عن شىء منها، ونظامها ديمقراطى، يقوم على أساس المواطنة .

ومصر جزء من الأمة العربية تعمل على تكاملها ووحدتها وهى جزء من العالم الإسلامى وتنتمى الى القارة الإفريقية والاسيوية وتسهم فى بناء الحضارة الإنسانية.

مادة (٢)

الإسلام دين الدولة ، واللغة العربية لغتها الرسمية ، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع.

مادة (٣)

مبادئ شرائع المصريين من المسيحيين واليهود المصدر الرئيسى للتشريعات المنظِّمة لأحوالهم الشخصية، وشئونهم الدينية، واختيار قياداتهم الروحية.

مادة (٤)

السيادة للشعب وحده، وهو مصدر السلطات، ويمارس الشعب هذه السيادة

ويحميها، ويصون وحدته الوطنية على الوجه المبين فى الدستور .

مادة (٥)

يقوم النظام السياسى على اساس الفصل بين السلطات والتوازن بينها ، وتلازم السلطة مع المسئولية ، والتداول السلمى للسلطة والتعددية السياسية والحزبية وسيادة القانون ، واحترام حقوق الانسان وحرياته.

مادة مستحدثة

تلتزم الدولة بالحقوق والحريات الواردة في الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والتى صدقت عليها مصر.

مقرر اللجنة	المقرر المساعد	مقرر لجنة الصياغة	المقرر العام
المستشار محمد عبد السلام نصار	السفيرة مرفت تلاوى	الدكتور عبد الجليل مصطفى	الدكتور جابر

مادة (٦) نقلت الى باب الحقوق والحريات

الجنسية حق لمن يولد لأب مصرى أو أم مصرية ، على النحو الذى ينظمه القانون .

مادة (٧)

الأزهر الشريف هيئة إسلامية علمية مستقلة ، يختص دون غيره بالقيام على كافة شئونه، وهو المرجع الأساسى فى العلوم الدينية والشئون الإسلامية ، ويتولى مسئولية الدعوة الإسلامية ونشر علوم الدين واللغة العربية فى مصر والعالم ،

وتلتزم الدولة بتوفير الاعتمادات المالية الكافية لتحقيق أغراضه

وشيخ الأزهر مستقل غير قابل للعزل وينظم القانون طريقة اختياره من بين أعضاء هيئة كبار العلماء.

مادة (٨)

يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعى، وتلتزم الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية والتكافل الاجتماعى بما يضمن الحياة الكريمة لجميع المواطنين .

مادة (٩)

تلتزم الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين دون تمييز.

مادة (١٠)

الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية.

وتحرص الدولة على الحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة المصرية، وعلى تماسكها واستقرارها، وترسيخ قيمها الأخلاقية .

المادة (١١)

تلتزم الدولة بتحقيق مساواة المرأة بالرجل فى جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة فى هذا الدستور.

وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل عادل ومتوازن للمرأة فى المجالس النيابية والمحلية، وينظم القانون ذلكً .

وتعمل الدولة على تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة والعمل وحمايتها ضد كل أشكال العنف.

وتلتزم الدولة بتوفير رعاية خاصة للامومة والطفولة والمرأة المعيلة والنساء الاشد فقرا واحتياجا

مادة مستحدثة

تلتزم الدولة بالحفاظ علي التوازن في العلاقة التفاوضية بين أطراف العمل دون تمييز أو تعسف لطرف علي الآخر وينظم القانون العلاقة بينهم وفقا للمعايير الدولية

مادة مستحدثة (نقلت الى باب الحقوق والحريات)

تلتزم الدولة برعاية حقوق ذوى الاحتياجات الخاصة و تيسير سبل الحياة لهم، بما في ذلك تحديد نسبة من فرص العمل لهم وفقاً للقانون.

المادة (١٢)

العمل حق ، وواجب ، وشرف تكفله الدولة. ولا يجوز الزام أى مواطن بالعمل جبرا ، إلا بمقتضى قانون، ولأداء خدمة عامة ، لمدة محددة ، وبمقابل عادل .

المادة (١٣)

الوظائف العامة حق للمواطنين على أساس الكفاءة، دون محاباة او وساطة ، وتكليف لخدمة المواطنين وتلتزم الدولة بحماية حقوق الموظفين وقيامهم بأداء واجباتهم بحياد وانضباط وكفاءة، ولا يجوز فصلهم بغير الطريق التأديبى الا فى الاحوال التى يحددها القانون.

المادة (١٤)

الإضراب السلمى حق ينظمه القانون ويحميه.

المادة (١٥)

تلتزم الدولة بتكريم شهداء الوطن ، ورعاية المحاربين القدماء والمفقودين، ومصابى الثورة ووالديهم وأزواجهم وأبنائهم ، ويكون لهم الأولوية عند التساوى فى استحقاق فرص العمل وفقًا للقانون.

المادة (١٦)

تلتزم الدولة بتوفير خدمات التأمين الاجتماعى .

ولكل مواطن لا يتمتع بنظام التأمين الاجتماعى الحق فى الضمان الاجتماعى ، إذا لم يكن قادرًا على إعالة نفسه وأسرته، فى حالات العجز عن العمل، أو البطالة، أو الشيخوخة بما يضمن له حياة كريمة.

وتعمل الدولة علي توفير معاش مناسب لصغار الفلاحين، والعمال الزراعيين والصيادين ، والعمالة غير المنتظمة وفقًا للقانون .

وتضمن الدولة أموال التأمينات، والمعاشات.

مقرر اللجنة	المقرر المساعد	مقرر لجنة الصياغة	المقرر العام
المستشار محمد عبد السلام نصار	السفيرة مرفت تلاوى	الدكتور عبد الجليل مصطفى	الدكتور جابر

وأموال التأمينات والمعاشات أموال خاصة، هى وعوائدها حق للمستفيدين منها، وتستثمر استثمارا آمانا وتديرها هيئة مستقلة.

المادة (١٧)

لكل مواطن الحق فى الرعاية الصحية المتكاملة وفقاً لمعايير الجودة وتكفل الدولة الحفاظ على المؤسسات العامة التى تقدم الخدمات الصحية للشعب والعمل على رفع كفاءتها وانتشارها الجغرافى العادل.

وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومى للصحة لا تقل عن ٣ % من الناتج القومى الاجمالى .

وتلتزم الدولة بإقامة نظام تأمين صحى مجتمعى شامل لجميع المصريين يغطى كل الأمراض وينظم القانون إسهام المواطنين فى اشتراكاته أو إعفاءهم منها طبقاً لمعدلات دخولهم.

ويحظر الامتناع عن تقديم العلاج بأشكاله المختلفة لكل إنسان فى حالات الطوارئ أو الخطر على الحياة.

وتلتزم الدولة بتحسين أوضاع الأطباء وهيئات التمريض والعاملين فى القطاع الصحى وإنصافهم.

وتخضع جميع المنشآت الصحية، والمنتجات والمواد، ووسائل الدعاية المتعلقة بالصحة لإشراف الدولة ورقابتها، وفقاً للقانون.

المادة (١٨)

التعليم حق لجميع المواطنين، هدفه بناء الشخصية المصرية والحفاظ على الهوية الوطنية وترسيخ القيم الحضارية والروحية، وتأصيل التفكير العلمى ، وهو مجانى فى مؤسسات الدولة فى جميع المراحل، وتلتزم الدولة بتوفيره وفق معايير الجودة العالمية ، وتشرف الدولة على التعليم بأنواعه كافة لضمان التزام جميع المؤسسات العامة والخاصة بالسياسات التعليمية لها.

<u>مادة مستحدثة</u>

التعليم إلزامى حتى نهاية المرحلة الثانوية أو ما يعادلها .

وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الانفاق الحكومى لا تقل عن ٤% من الناتج القومى الإجمالى له .

<u>مادة مستحدثة</u>

تلتزم الدولة بتشجيع التعليم الفنى والتدريب المهنى وتطويرهما، والتوسع فى أنواعهما كافة، وفقا لمعايير الجودة العالمية، وبما يتناسب مع احتياجات سوق العمل.

مقرر اللجنة	المقرر المساعد	مقرر لجنة الصياغة	المقرر العام
المستشار محمد عبد السلام نصار	السفيرة مرفت تلاوى	الدكتور عبد الجليل مصطفى	الدكتور جابر

المادة (١٩)

تضمن الدولة استقلال الجامعات والمجامع العلمية واللغوية ، وتلتزم بتطوير التعليم الجامعى ومجانيته فى مؤسسات الدولة وفقًا لمعايير الجودة العالمية ، على أن تخصص نسبة من الانفاق الحكومى له نسبة لا تقل عن ٢% من الناتج القومى الإجمالى .

وتعمل الدولة على تشجيع إنشاء الجامعات الأهلية التى لا تستهدف الربح وتطوير الجامعات الخاصة كى تسهم فى رفع مستوى التعليم الجامعى وتشجيع البحث العلمى .

مادة مستحدثة

البحث العلمى وسيلة لتحقيق السيادة الوطنية، واقتصاد المعرفة مقوم أساسى للتنمية والتقدم، وتضمن الدولة حرية البحث العلمى وتشجيع مؤسساته وترعى الدولة الباحثين مهنياً وأدبياً ومادياً، وتخصص له نسبة من الانفاق الحكومى لا تقل عن ١% من الناتج القومى الاجمالى، وتلتزم الدولة بتوفير الآليات الضرورية لضمان المساهمة الفعالة للقطاعين الخاص والأهلى فى نهضة البحث العلمى .

وتشجع مشاركة العلماء والباحثين المصريين بالخارج .

مادة مستحدثة

المعلمون، وأعضاء هيئة التدريس ومعاونوهم، هم الركيزة الأساسية فى نجاح التعليم ورفع مستواه. وتلتزم الدولة بتنمية كفاءاتهم العلمية ومهاراتهم المهنية ورعاية حقوقهم المادية والأدبية بما يضمن جودة عملهم.

المادة (٢٠)

اللغة العربية والتربية الدينية والتاريخ الوطنى بكل مراحله مواد أساسية فى التعليم قبل الجامعى. وتلتزم الجامعات بتدريس القيم والأخلاق المهنية للتخصصات العلمية المختلفة.

المادة (٢١)

تلتزم الدولة بوضع خطة شاملة للقضاء على الأمية بين المواطنين فى جميع الأعمار وتلتزم بوضع آليات تنفيذها بمشاركة مؤسسات المجتمع المدنى.

المادة (٢٢)

إنشاء الرتب المدنية محظور .

المادة (٢٣)

يهدف النظام الاقتصادى إلى تحقيق الرخاء فى البلاد ورفع مستوى المعيشة والقضاء على الفقر من خلال التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية.

ويلتزم النظام الاقتصادى بآليات السوق المنضبطة ومعايير الشفافية والحوكمة ودعم محاور التنافسية وتشجيع الاستثمار ومنع الممارسات الاحتكارية والنمو المتوازن جغرافياً وقطاعياً وكفالة الأنواع المختلفة للملكية والتوازن بين مصالح الأطراف المختلفة بما يحفظ حقوق العمال ويحمى المستهلك.

ويلتزم النظام الاقتصادى اجتماعياً بضمان تكافؤ الفرص والتوزيع العادل لعوائد التنمية وتقليل الفوارق بين الدخول والالتزام بحد أدنى للأجور والمعاشات بما يضمن الحياة الكريمة، وبحد أقصى فى أجهزة الدولة لكل من يعمل بأجر.

المادة (٢٤)

الانشطة الاقتصادية الإنتاجية والخدمية مقومات أساسية للاقتصاد الوطنى، وتلتزم الدولة بحمايتها، وزيادة تنافسيتها، وتوفير المناخ الجاذب للاستثمار ، وتعمل على زيادة الإنتاج، وتشجيع التصدير، وتنظيم الاستيراد.

وتولى الدولة اهتماما خاصاً بقطاعات الزراعة والصناعة والتجارة والسياحة والاتصالات وكافة وسائل النقل، وكذلك المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتعمل على تنظيم القطاع غير الرسمى وتأهيله.

مادة مستحدثة

الزراعة مقوم أساسى للاقتصاد الوطنى، وتلتزم الدولة بحماية الرقعة الزراعية وزيادتها، وتعمل على تنمية المحاصيل والأصناف النباتية والسلالات الحيوانية والثروة السمكية وحمايتها، وتلتزم الدولة بتوفير متطلبات الإنتاج الزراعى وتسويقه بسعر مناسب ودعم الصناعات الزراعية.

وينظم القانون استخدام أراضى الدولة؛ بما يحقق العدالة الاجتماعية، ويحمى الفلاح والعامل الزراعى من الاستغلال وتخصص نسبة من الأراضى المستصلحة او القابلة للاستصلاح للشباب وصغار الفلاحين والعمال الزراعيين وعلى الدولة تنظيم الملكية الزراعية للأراضى المستصلحة والقابلة للاستصلاح بما يحقق تنميتها وتوفير المساحة الاقتصادية الكافية للإنتاج الزراعى وتأكيد عدالة التوزيع .

المادة (٢٥)

الموارد الطبيعية للدولة ملك للشعب تلتزم الدولة بالحفاظ عليها وحُسن استغلالها مع مراعاة حقوق الأجيال القادمة فيها .

ولا يجوز إستنزافها بالتصدير باعتبارها مواد أولية ، وتعمل على تشجيع تصنيعها .

ولايجوز التصرف فى أملاك الدولة العامة ، ويكون منح إستغلالها أو إلتزام مرفق عام بقانون ، ولمدة محددة.

ويحدد القانون أحكام التصرف فى أملاك الدولة الخاصة ، والقواعد والإجراءات المنظمة لذلك.

فصل مستحدث

المقومات الطبيعية للحياة

مادة مستحدثة

لكل شخص الحق فى بيئة صحية ومتوازنة تتفق مع المواثيق الدولية، وتلتزم الدولة بنشر الثقافة البيئية وحماية البيئة وعدم الاضرار بها واستدامة الموارد الطبيعية بما يحفظ حقوق الاجيال القادمة فيها. واستثمار البحث العلمى والابتكار فى الحفاظ على البيئة.

والإضرار بالبيئة جريمة يعاقب عليها القانون.

المادة (٢٦)

تلتزم الدولة بحماية نهر النيل والحفاظ عل حقوق مصر التاريخية المتعلقة به ، وتنظيم الاستفادة منه وتعظيمها، واتخاذ الوسائل الكفيلة بتحقيق الأمن المائى ، والتعاون مع دول حوض النيل .

وحق كل مواطن فى التمتع بنهر النيل مكفول، ويحظر التعدى على حرمه، والإضرار بالبيئة النهرية، وذلك كله على النحو الذى ينظمه القانون.

مادة مستحدثة

تلتزم الدولة بحماية بحارها وشواطئها وبحيراتها وممراتها المائية ومياهها الجوفية ومحمياتها الطبيعية .

ويحظر التعدى عليها وتلويثها واستخدامها فيما يتنافى مع طبيعتها وحق كل مواطن فى التمتع بها مكفول ، وذلك كله على النحو الذى ينظمه القانون .

مقرر اللجنة	المقرر المساعد	مقرر لجنة الصياغة	المقرر العام
المستشار محمد عبد السلام نصار	السفيرة مرفت تلاوى	الدكتور عبد الجليل مصطفى	الدكتور جابر

مادة مستحدثة

تلتزم الدولة بالعمل على الاستغلال الأمثل لمصادر الطاقة المتجددة وتحفيز الاستثمار فيها وتشجيع البحث العلمى المتعلق بها .

المادة (٢٧)

تلتزم الدولة بحماية الآثار، ومناطقها، وصيانتها، وترميمها، والتنقيب عنها، واسترداد ما استولى عليه منها .

ويحظر إهداء أى شىء منها أو مبادلتها . والاعتداء عليها والاتجار فيها جريمة لا تسقط بالتقادم .

المادة (٢٨)

تحمى الدولة الملكية بانواعها الثلاثة :

الملكية العامة، والملكية التعاونية، والملكية الخاصة .

المادة (٢٩)

للملكية العامة حرمة، لا يجوز المساس بها، وحمايتها واجب وفقًا للقانون.

المادة (٣٠)

الملكية الخاصة مصونة، تؤدى وظيفتها الاجتماعية فى خدمة الاقتصاد الوطنى، دون انحراف، أو استغلال، وحق الإرث فيها مكفول، ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون، وبحكم قضائى نهائى ، ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة وفى إطار القانون ومقابل صرف تعويض عادل يدفع مقدمًا.

المادة (٣١)

ترعى الدولة الملكية التعاونية، ويكفل القانون حمايتها، ودعمها، ويضمن استقلالها .

هناك مقترحان من لجنة الدولة والمقومات للمادة (٣٢)

المقترح الأول للمادة (٣٢) عدد ٧ أعضاء

يقوم النظام الضريبى، وغيره من التكاليف العامة على أساس العدالة الاجتماعية، ويهدف إلى تحقيق التنمية الإقصادية ، وإعادة توزيع الدخل ، وآداؤها واجب وطنى وفقا للقانون .

ولا يكون إنشاء الضرائب العامة، أو تعديلها، أو إلغاؤها إلا بقانون ، ولا يعفى أحد من أدائها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون .

ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب، أو الرسوم، إلا فى حدود القانون .

مقرر اللجنة	المقرر المساعد	مقرر لجنة الصياغة	المقرر العام
المستشار محمد عبد السلام نصار	السفيرة مرفت تلاوى	الدكتور عبد الجليل مصطفى	الدكتور جابر

وتكون الضريبة على دخول الأفراد تصاعديه وفقا لدخولهم .

المقترح الثانى للمادة (٣٢) عدد ٥ أعضاء

يراعى فى فرض الضرائب أن تكون متعدد المصادر .

ويهدف النظام الضريبى وغيره من التكاليف العامة إلى تنمية موارد الدولة وتحقيق العدالة الاجتماعية بما لا يتنافى مع تشجيع الاستثمار .

ولا يكون إنشاء الضرائب العامة، أو تعديلها، أو إلغاؤها إلا بقانون ، ولا يعفى أحد من أدائها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون .

ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب، أو الرسوم، إلا فى حدود القانون .

وتفرض الضرائب وتكون تصاعدية متعددة الشرائح على الأفراد وفق دخولهم (على دخول الأفراد وفقا لقدراتهم التكليفية) وعلى عوائد الأنشطة الاقتصادية وفقا لدورها فى التنمية الاقتصادية والثقافية وبنسبه عادلة على الأرباح الناجمة على عمليات الإستحواز فى سوق المال .

وتودع حصيلة كافة الضرائب والرسوم واية متحصلات أخرى بحكم السيادة فى الخزانة العامة للدولة وفقا للقانون .

وأداء الضرائب واجب وفقا للقانون وتنظم طرق تحصيلها بصورة محكمة وميسره .

وتفرض عقوبات تحول دون التهرب منها باعتبارها جريمة فى حق المجتمع والدولة.

المادة (٣٣)

الادخار واجب وطنى تحميه الدولة وتشجعه، وتضمن المدخرات ، وفقا لما ينظمه القانون .

المادة (٣٤)

تم إلغاؤها

المادة (٣٥)

المصادرة العامة للأموال محظورة .

ولا تجوز المصادرة الخاصة، إلا بحكم قضائى

المادة (٣٦)

تلتزم الدولة بان يكون للعاملين نصيب فى ادارة المشروعات الانتاجية والاستثمارية ، وفى ارباحها ، بما يحقق تنمية الانتاج ، وتنفيذ خطة التنمية فى وحداتهم الانتاجية ، وفقا لما ينظمه القانون.

ويكون تمثيل العمال فى مجالس ادارة وحدات القطاع العام بنسبة خمسين فى المائة من عدد الأعضاء المنتخبين.

وينظم القانون تمثيل صغار الفلاحين ، وصغار الحرفيين ، بنسبة لا تقل عن ثمانين فى المائة فى مجالس ادارة الجمعيات التعاونية والزراعية والصناعية .

مادة مستحدثة

تلتزم الدولة بحماية قناة السويس والحفاظ عليها بصفتها ممرا مائيا دوليا مملوكا لها ، كما تلتزم بالتنمية المستدامة لقطاع القناة باعتباره مركزا اقتصاديا عالميا متميزا تحت أشراف الدولة.

المقومات الثقافية

مادة مستحدثة

تلتزم الدولة بالحفاظ على الهوية الثقافية المصرية بروافدها الحضارية المتنوعة .

مادة مستحدثة

الثقافة حق لكل مواطن تكفله الدولة وتلتزم بدعمه وتولى اهتماما خاصا بنشر المواد الثقافية بجمع أنواعها بين مختلف فئات الشعب دون تمييز بسبب القدرة المالية أو الموقع الجغرافى أو غير ذلك .

وتشجع الدولة حركة الترجمة من العربية وإليها .

مادة مستحدثة

تراث مصر الحضارى و الثقافى المادى والمعنوى بجميع تنوعاته ومراحله الكبرى الفرعونية والقبطية والإسلامية والحديثة ثروة قومية وإنسانية تلتزم الدولة بالحفاظ عليه وصيانته ، والاعتداء علية جريمة يعاقب عليها القانون. وتولى الدولة اهتماما خاصا للحفاظ على مكونات التعددية الثقافية فى مناطق النوبه وسيناء والواحات وغيرها .